

سنن أبي داود

2090 - حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروري قال حدثني علي بن حسين [بن واقد] عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال .
أن إنا آتيموهن ما ببعض لتذهبوا تعضلوهن ولا كرها النساء ترثوا أن لكم يحل لا { ٧
يأتين بفاحئة مبينة { وذلك أن الرجل كان يرث امرأة ذي قرابته فيعضلها حتى تموت أو ترد
إليه صداقها فأحكم ا □ عن ذلك ونهى عن ذلك . K حسن صحيح